

المجلس (68) | #شرح_بلوغ_المرام | الشيخ عبد المحسن العباد

البدر | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد #ابن_ماجه

عبدالمحسن البدر

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على عبد الله ورسوله. نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد فيقول الحافظ احمد ابن ابن علي ابن حجر العسقلاني رحمه الله تعالى في كتابه بلوغ المرام من - [00:00:02](#) قلة الاحكام كتاب الجنائيات عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ مسلم يشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله الا باحدى ثلاث - [00:00:22](#) الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة. متفق عليه. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين - [00:00:43](#) اما بعد هذا هو كتاب الجنائيات في كتاب بلوغ المرام للحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله والجنائيات يراد بها جمع جمع جنائية والجنائية في الاصل وبالمعنى العام كناية الانسان على نفسه بالوقوع في ذنب - [00:01:03](#) واما الجنائيات التي تذكر يعني بين قبل الديات تذكر في كتب الفقه وكتب الحديث فالمراد بها الجنائية على النفس المعصومة بالقتل او بما دونه مما يوجب قصاصا او مالا مما يوجب قصاصا او مالا هذا هو المقصود بالجنائيات - [00:01:32](#) وجمعت يعني الجنائية جمعت على الجنائيات لتعدد انواعها وآآ يعني اختلاف انواعها فهي آآ جمعت لهذا المعنى واول حديث ذكره رحمه الله في هذا الكتاب حديث ابن مسعود رضي الله تعالى عنه ان النبي عليه الصلاة والسلام قال لا يحل - [00:02:00](#) مسلم يشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله الا باحدى ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس وتارك لدينه المفارق للجماعة وهذا الحديث كما قال الحافظ ابن حجر اتفق على اخراجه البخاري ومسلم وغيرهما - [00:02:31](#) وقوله عليه الصلاة والسلام لا يحل دم امرئ مسلم يشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله قوله عليه الصلاة والسلام يشهد اني اشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله بعد قوله مسلم هذه صفة مبينة - [00:02:52](#) موضحة وليس لها مفهوم لانها مسلم لابد من من كونه يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله. فهي صفة موضحة وصفة كاشفة مبينة وليس لها مفهوم بمعنى انه هناك مسلم لا يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله - [00:03:10](#) فالمسلم لا يكون مسلما الا بشهادة ان لا اله الا الله وان محمد رسول الله. بعد ان بعث الله رسوله الكريم عليه الصلاة والسلام فانه تعينوا على الثقلين الجن والانس ان يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله. وان من يحصل منه ذلك فليس امامه - [00:03:30](#) والى النار ولهذا فان اليهود والنصارى وغيرهم من الكفار مخاطبون ومدعوون الى الدخول في دينه الحنيف عليه الصلاة والسلام وان من لم يدخل في دينه فانه ليس امامه الا النار. ولهذا - [00:03:52](#) في صحيح مسلم عن رسول الله عليه الصلاة والسلام انه قال والذي نفسي بيده لا يسمع بي احد من هذه الامة يهودي ولا نصراني ثم لا يؤمن الذي جئت به الا كان من اصحاب النار - [00:04:12](#) وذلك ان امة محمد صلى الله عليه وسلم امتان امة دعوة وامة اجابة وامة الدعوة هم كل اه انسي وجني من حين بعثته الى قيام الساعة هؤلاء مدعوون الى الدخول في ديننا الحنيف - [00:04:25](#)

واما امة الاجابة فهم الذين وفقهم الله عز وجل واستجابوا لدعوته ودخلوا في دينه الحنيف اليهود والنصارى وغيرهم من سائر الكفرة
كلهم من امة محمد صلى الله عليه وسلم امة الدعوة. ولهذا يقول الله عز - [00:04:43](#)
والله يدعو الى دار السلام ويهدي من يشاء الى صراط مستقيم وذكر الامتين في هذه الاية امة الاولى امة الدعوة وهي قوله والله
يدعو الى دار السلام. وحذف المفعول لانه عام - [00:05:01](#)
يعني والله يدعو الى دار السلام كل احد ثم ذكر الهداية الهداية الخاصة والدعوة وامة الاجابة بقوله ويهدي من يشاء الى الصراط
المستقيم فالذين هدوا الى صراط مستقيم هؤلاء هم امة الاجابة. واما الثقلان الجن والانس فانهم امة الدعوة - [00:05:18](#)
التي هي موجهة اليهم ولهذا فان كل انس وجن ليس امامه بعد بعثة النبي صلى الله عليه وسلم الى ان يرث الله الارض ومن عليها الا
الدخول في دينه الحنيف - [00:05:40](#)
الا ليس امامه الا النار كما جاء ذلك في الحديث الذي اشترت اليه انفا اذا قوله يشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله المقصود به انها
صفة موضحة - [00:05:55](#)
وانه لا مفهوم لها ثم ذكر قال الا باحدى ثلاث يعني بواحدة من الامور الثلاث من امور ثلاثة الثيب الزاني وثيب الزاني هو الذي سبق ان
حصل له الزواج والنكاح - [00:06:10](#)
ثم انه زنى بعد ذلك يعني بعد ما حصل هذه النعمة عن طريق المشروع فانه اوقع نفسه في هذه الجريمة التي هي جريمة الزنا فيكون
حده يعني انه يقتل وقتله يكون بالرجم - [00:06:29](#)
كما جاء ذلك مبينا في الاحاديث عن رسول الله عليه الصلاة والسلام. وكما جاء في ذلك اية آ آ نسخت تلاوتها وبقي حكمها. يعني
فانه يقتل وقتله يكون بالرجم بالحجارة حتى يموت - [00:06:47](#)
ورجمه يكون قتله يكون بالرجل بالحجارة حتى يموت كما جاء ذلك مبينا في حديث الرسول صلى الله عليه وسلم وقوله النفس
بالنفس يعني انسان قتل نفسا يعني معصومة فانه يقتل بها. يعني قصاصا وذلك فيما اذا قتل - [00:07:04](#)
متعمدا اذا قتل نفسا معصومة يعني متعمدا فانه يقتل بقصاصا يعني آ لانه حصل منه القتل فيحكي فيعاقب بالقتل وهذا يعني هذا
هو القصاص والله عز وجل جعل القصاص فيه حياة للناس - [00:07:22](#)
لانه لو لم يكن هناك يعني هذا القصاص لا اقدم كل انسان على ان يقتل غيره على ان يقتل غيره متعمدا واذا ولكنه اذا عرف انه اذا
قتل يقتل فانه يبقي على حياته فلا يعرضها للقتل ويبقي على حياة من اراد قتله لان لا يقتل به - [00:07:50](#)
ولهذا قال الله عز وجل ولكم في القصاص حياة يا اولي الالباب لعلكم تتقون. ولكم في القصاص حياة يعني ان القصاص فيه الحياة
وهذه الاية الكريمة او هذه الجملة بين الاية هذه الاية الكريمة - [00:08:16](#)
فيها يعني بيان يعني العظم اه الفائدة المترتبة على القصاص وهي ان من يريد قتل غيره آ لا يقدم لان لا يقتل في مقابل قتله اياه
ولهذا هذه العبارة او هذه الجملة من الايات الكريمة يعني تدل على على يعني آ يعني هذا المعنى وعلى - [00:08:35](#)
ان القتل قصاصا يعني فيه فائدة كبيرة وهي البقاء على النفوس وعدم تعريضها لتعريضها للقتل ولكم القصاص حياة اولي الالباب
لعلكم تقومون. ثم قالوا والتارك لدينه المفارق للجماعة التارك لدينه المرتد - [00:09:08](#)
عن الاسلام فانه يقتل في رده لان هذا يدل على خبثه لانه بعدما رأى وعندما دخل في هذا الخير وفي هذا الدين الحنيف الذي به
سعة دنيا وسعادة الآخرة ثم انتكس يعني ارتد فانه فان حكمه ان يقتل - [00:09:27](#)
وقد قال عليه الصلاة والسلام كما في الحديث الصحيح من بدل دينه فاقتلوه من بدل دينه فاقتلوه. وهذا حكم يشمل الرجال والنساء
فكل تارك لدينه كافر بالله عز وجل بعد ان كان من اهل الاسلام فانه يقتل لردته - [00:09:49](#)
قال والتارك لدينه ثم قال المفارق للجماعة المفارق للجماعة يعني جماعة المسلمين. وهذه ايضا صفة كاشفة. وصفة مخصصة وليس
لها مفهوم بمعنى انه اذا ارتد يعني ولم يفارق الناس - [00:10:10](#)
فانه لا يقسم فان المقصود بالمفارقة يعني كونه يعني خرج من الاسلام. لانه اذا خرج من الاسلام فارق جماعة المسلمين طرق جماعة

المسلمين فليس له مفهوم بمعنى ان يكون مرتد يعني غير مفارق للجماعة. لان المرتد هو مفارق - [00:10:31](#)
بعض لانه فارق جماعة المسلمين بخروجه منهم وتركه الدين الذي كانوا عليه فانه يعاقب بالقتل فهذه الاصناف الثلاثة او هذه الاحوال
الثلاث هي التي يكون بها التي يكون بها القتل - [00:10:51](#)

ويكون القتل ايضا يعني في الصائل وكذلك للبغاة الذين يخرجون عن الامام فانهم يقاتلون حتى يفيئوا الى حكم الله وكذلك
اصاء الذي يصل على الناس يخرج عليهم فانه يقابل يعني بذلك حتى يندفع شره ولو لم يادى ذلك الى قتله ولو ادى الى ذلك -
[00:11:12](#)

الى الى قتله وحاصل ان هذه الامور الثلاثة التي جاءت في حديث ابن مسعود رضي الله تعالى عنه هي التي يكون بها او يكون
صاحبها مستحقا للقتل وهو الذي اه سبق ان حصل له زواج - [00:11:42](#)

وزنى بعد ذلك وهذا انما يكون واما ما كان بكرا فان حكمه انه يجلس مئة جلدة ويغرب سنة كما جاء ذلك في بعض في بعض

الاحاديث الصحيحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:12:02](#)

الرجم الجلد جاء في القرآن. الزاني والزاني فيجد كل واحد منهما جلدة المقصود بذلك البكر ولكنه يضاف الى ذلك بالسنة التغريب
يعني مدة سنة كما جاء ذلك مبينا في حديث الرسول عليه الصلاة والسلام. ثيب - [00:12:20](#)

والنفس والنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة. نعم وعن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه قال لا
يحل قتل مسلم الا في احدى ثلاث خصال - [00:12:41](#)

زان محصن فيرجم. ورجل يقتل مسلما متعمدا فيقتل ورجل يخرج من الاسلام فيحارب الله ورسوله فيقتل او يصلب او ينفى من
الارض. رواه ابو داود والنسائي وصححه الحاكم. ثم ذكر هذا الحديث وهو ليس في الصحيحين ولكنه صحيح - [00:13:00](#)

ثابت عن رسول الله عليه الصلاة والسلام ويعني وكذلك الحديث وهو مثل الحديث الذي قبله الا ان فيه زيادة تفصيل اللي انا فيه
زيادة تقسيم والا والا فان الامور الثلاثة - [00:13:26](#)

الموجودة في الحديث الاول هي موجودة في هذا الحديث حديث عائشة رضي الله تعالى عنها مثل حديث ابن مسعود وهو ان انه لا
يحل يعني قتل لا يحل دم لا يحل قتل مسلم الا في احدى لا يحل قتل - [00:13:40](#)

ثلاث زان محصن محصن يعني زاني محصن اذا سبق احصائه وذلك بانه كان متزوجا من قبل جاءني محصن فانه يرجم حتى يموت.
ورجل قتل نفسا ورجل يقتل مسلما متعمدا فيقتل. ورجل يقتل مسلما متعمدا فيقتل. يعني قصاصا ورجع يخرج من الاسلام -

[00:13:58](#)

الله ورسوله فيقتل او ورجل يخرج من الاسلام وهذا مثل قبله تارك لدينه وليس قوله يحارب الله ورسوله انه يعني لا يقتل الا اذا
وجدت منه محاربة وانما من ارتد عن دينه يقتل - [00:14:27](#)

نرتد عن دينه وفارق جماعة المسلمين فبخروجه عن دين الاسلام فانه يقتل وهذا هو حكم مرتد كما قال عليه الصلاة والسلام من بدل
من بدل دينه فاقتلوه ورجل واذا حصل منه مع مع كونه خرج من الاسلام - [00:14:45](#)

وكذلك المفارقة يعني محاربة المسلمين الخروج عليهم وقتلهم فان هذا يعني يرجع امره الى الامام. وكذلك ايضا من فعل ذلك وهو
من المسلمين اذا كان مسلم حصلت منه الحاربة والمحاربة لله ورسوله وخارج على جماعة المسلمين فان يعني امره الى - [00:15:06](#)

الى الى الامام فله ان يقتله وله ان يصلبه مع القتل وله ان ان ينفيه وله ان ينفيه. ومعنى ذلك انه يفعل ما ما فيه مصلحة. وما فيه
فائدة وما يترتب عليه مصلحة - [00:15:31](#)

يعني على على ما يراه امام الذي يتولى الذي متولي لامر المسلمين فسواء كان يعني كافر او تدع وحارب او كان مسلما ولكنه
وجد من الحاربة وخروجي على الناس - [00:15:52](#)

وقتلهم فانه يعاقب بهذه العقوبات على حسب ما يراه الامام. نعم ورجل يخرج من الاسلام فيحارب الله ورسوله فيقتل او يسلب او
ينفى من الارض وهذا الحديث جاء فيه ذكر الرجل - [00:16:09](#)

ولا مفهوم له لان المرأة لا تكون كذلك ما الحكم الرجال والنساء واحد والاصل هو تساوي الرجال في النساء ان الرجال والنساء في الاحكام الاصل هو التساوي ولكن لكون الغالب على ان الخطاب مع الرجال يأتي ذكر الرجال - [00:16:33](#)

يأتي ذكر الرجال ولا يعني ذلك ان النساء ليست مثلهم بل الاصل هو التساوي بين الرجال والنساء في الاحكام الا اذا جاء دليل يميز النساء عن الرجال او الرجال عن النساء فانه يصار الى الادلة المفردة المفصلة والمبينة لما - [00:16:53](#)

يكون للرجل وما يكون للمرأة والا فان الاصل هو التساوي ولهذا يأتي كثيرا والاحاديث آ ذكر الرجال وكذلك في تراجم الابواب عند العلماء يأتيون بذكر الرجال لا يعني ذلك ان هذا حكم يخص الرجال وانما هو للرجال والنساء ولكن لكون الغالب ان الخطاب مع الرجال فانه يأتي ذكر الرجال - [00:17:13](#)

ومنه الحديث الذي يقول فيه الرسول صلى الله عليه وسلم لا تقدموا رمضان بيوم او يومين الا رجل كان يصوم صوما فليصمه لا تقعد يوم رمضان بيوم نومه الا رجل. وكذلك المرأة التي تصوم - [00:17:39](#)

يعني اه يعني صياما معتادا ووافق يوم الثلاثاء يعني مثلا صوم يوم الاثنين والخميس ووافق يوم الخميس الثلاثاءين فله ان يصوم. لان هذا ما صام شهر واحتياطي للشهر وانما صام اليوم آ الذي كان يتطوع فيه وهو الذي عاناه الرسول - [00:17:53](#)

بقوله لا تقدموا رمضان بيوم يومين الا رجل كان يصوم صوما فليصمه نعم احسن الله اليك آ قال زان محصن يقول هل يفيد هذا ان الزاني اذا طلق او ماتت زوجته لا يرجم - [00:18:19](#)

الا يرجم لانها ليس معنى ذلك انها يعني في الوقت الذي حصل فيه الزنا عند الزوجة المقصود من ذلك انه وجد منه زواج ولو ماتت زوجته او طلقها وهو باق بلا زوجة فانه يقال له محصن. نعم - [00:18:38](#)

يقول في اي الاصناف يدخل البغاة والخوارج اذا قتلوا آ هم يدخلون تحت المحاربة تحت المحاربة هو معلوم ان هذا يكون المحاربة تكون من الكفار ومن المسلمين ويوجد الكفر والردة يوجد الردة بدون محاربة. وحكمه القتل حتى لو لم يوجد محاربة - [00:18:58](#)

ولكنه اذا وجد محاربة فانه يعاقب بالعقوبة التي يعني تناسب سواء كان مرتدا حارب حارب الله ورسوله او مسلما حارب الله ورسوله فانه يعاقب بالعقوبة التي يستحقها من كونه يقتل او كونه يقتل - [00:19:23](#)

ويصلب مع قتله اذا كانت جنايته جديدة وعظيمة او ينفي من الارض. المهم انه يعمل يعني ما فيه الاصلح ويكون البغاة يعني اذا امكن دفعهم بدون القتال يعني فان هذا مطلوب ولكنهم اذا يعني قاتلوا فانهم يقتلون - [00:19:43](#)

نعم وعن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اول ما يقضى من الناس يوم القيامة في الدماء. متفق عليه. ثم ذكر هذا الحديث عن ابن مسعود وهو اول ما يقضى بين الناس يوم القيامة بالدماء - [00:20:08](#)

يعني هو القتل وما يعني دون القتل يعني فان هذا يعني هو اول شيء يقرأ فيه بين الناس ومعلوم ان الناس بينهم يعني حقوق يعني تتعلق بالقتل وحقوق تتعلق بالاموال وحقوق تتعلق بالمعاملات - [00:20:31](#)

ويعني وهؤلاء يعني يقتصوا من من الظالم للمظلوم ولكن اول شيء يبدأ به هو ما يتعلق بالقتل وهذا يدل على خطورته وانه ذنب عظيم ولهذا قال بعض اهل العلم انه هو الذنب الذي يلي الشرك - [00:20:50](#)

هو الذنب الذي يلي الشرك بخطورته ولكونه اول شيء يقرأ بين الناس فيه ولكون الله عز وجل قال ومن يقسم فجزاه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه واعد له عذابا عظيما. وبعض العلم قال ان القتل - [00:21:10](#)

انه يعني ذنب عظيم وانه هو الذنب الذي يلي الشرك بالله عز وجل وقد جاء في حديث اخر اول ما يحاسب عليه العبد يوم القيامة صلاته ولكن لا تنافي بين هذا وهذا - [00:21:30](#)

بان قول اول ما يقضى بين الناس في الدماء يعني في الحقوق الادميين فيما بينهم واما اول ما يحاسبه يوم القيامة صلاته فهذه في حقوق الله عز وجل فاوّل شيء يحاسب عليه من حقوق الله الصلاة - [00:21:48](#)

واوّل شيء يقضى بين الناس الدماء ثم يقضى في الامور الاخرى التي يزول الدماء يقضى في الامور الاخرى التي هي دون الدماء. نعم قال وعن ثمره رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من قتل عبده قتل - [00:22:03](#)

ومن جدع عبده جدعناه. رواه احمد والاربعة. وحسنه الترمذي. وهو من رواية الحسن البصري عن وقد اختلف في سماعه منه. ثم ذكر هذا الحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من قتل عبده قتلناه - [00:22:26](#)

ومن جدع عبده جدعناه يعني من جدع يعني قطع انفه او قطع رجله او قطع يده يعني بان يعني جعله معيبا بقطع اذنه او انفه او رجله او يده او اصابه او شيء من ذلك - [00:22:46](#)

فانه يعني اه فانه يعاقب بما عاقب به في مثل ما عاقب به عبده عبده الذي قتله اوجده ولكن هذا الحديث من رواية الحسن عن سمرة والحسن عن سمرة - [00:23:04](#)

يعني روايته يعني رواية حديث العقيقة ثابت يعني وانه من رواية الحسن عن سمرة واما يعني غيره ففيه خلاف يعني ففيه خلاف والحسن مع كونه في سماعه من سمرة خلاف ايضا هو مدلس - [00:23:24](#)

والمدلس يعني حتى لو كان يعني اه معروفا بالسماع من شخص ولكنه دلس فان هذا يعني يؤثر في روايته يؤثر في رواته والحديث قال رواه احمد رواه احمد والاربعة وحسنه الترمذي - [00:23:44](#)

نعم رواية الحسن البصري على السورة ثم قال وفي رواية ابي داود والنسائي ومن خصا عبده خصيناه وصحح الحاكم هذه الزيادة ثم ذكر يعني هذا الزيادة التي يعني اه اه زيادة على ما تقدم - [00:24:06](#)

وقال ان الحاكم صح هذه الزيادة ولكن التصحيح يعني لا يفيد شيئا لان لانه من نفس الطريقة التي يعني روي بها الحديث المتقدم لان في اسناده الحسن يعني عند الحاكم في اسناده الحسن. فاذا نتيجة واحدة وطريقة واحدة. وان انه لا فرق بين هذه الزيادة اللي صحها - [00:24:29](#)

وبين الحديث الاول الذي ليس فيه هذه الزيادة التي يكونه يعني قساة فالحديث ليس بصحيح والحديث ضعيف وليس بثابت عن رسول الله عليه الصلاة والسلام ومعلوم ان العبد يعني اذا وجد ذلك يعني من سيده - [00:24:53](#)

فانه يعزز واذا روي من المصلحة انه يعني يؤزر بالقتل يعني لشدة بطشه ولشدة ظلمه ولاسأته البالغة فان للقاضي او للحاكم ان ان الف على ذلك والا فان مجرد رواية الحسن - [00:25:22](#)

من ثمرة لا يثبت بها الحديث عن رسول الله عليه الصلاة والسلام لما في ذلك من الانقطاع ولما في ذلك ايضا من التدليس ولما في ذلك ايضا من التدريس. نعم - [00:25:45](#)

تفضل اليك نقل الشيخ الالباني يقول ان ان الحسن البصري نفسه يقول ليس بين الحر والعبد قصاص في النفس. نعم. ولا فيما دون النفس كما حكاه الترمذي عنه نعم ولكن في ايضا حتى نفس الحديث هذا الذي آآ جاء في مسند احمد قال ولم يسمعه نفس الحديث هذا. ولم يسمعه الحسن من - [00:26:01](#)

ولم يسمعه في مسند الامام احمد انه عندما ذكر هذا الحديث قال انه لم يسمعه فاذا فيه تنصيص على عدم سماعك نعم وعدم القول بمعناه ها؟ ليس السماع وحتى الفقه تفقها لم يقل الحسن بمعناه - [00:26:25](#)

بان من قتل نعم قيل ذلك. نعم وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لا يقاد بالولد رواه احمد والترمذي وابن ماجة. وصححه ابن الجارود والبيهقي. وقال الترمذي انه مضطرب - [00:26:45](#)

ثم ذكر هذا الحديث لا يقاد الوالي بولده يعني ان الوالد اذا قتل ولده فانه لا يقتل فانه لا يقتل به لا يقاد به وقالوا ذلك ان الاب سبب وجوده - [00:27:11](#)

فلا يكون الاب يعني سببا في اعدامه الا يكون الابن سببا في اعدامه يعني لا يقاد الوالد بولده يعني فان فانه اذا قتل ولده فانه لا يقتل لانه سبب بوجوده فلا يكون سببا ايضا في اعدامه لكونه قتلة. والحديث جاء له طرق يقوي بعضها بعضها وهو ثابت عن رسول الله عليه - [00:27:28](#)

عليه الصلاة والسلام وهذا حكم يختص بالوالد سواء كان ابا او اما او جدا او جدة يعني من جهة الاب او من جهة الام لان هؤلاء كلهم يقال لهم واردون - [00:27:57](#)

كل هؤلاء اباء وامهات اباء وامهات فلا يقادي الوالد بولده. قال لهم اذا قتلت ولدها والاب اذا قتل ولده الجد اذا قتل ابنه سواء كان من جهته او ابن بنته سواء كان جدا من جهة الام او جدا من جهة الاب - [00:28:11](#)

فانه لا يقاد به لانه والد لانه داخل تحت هذا اللفظ كونه يعني والدا له. واما يعني قتل الولد بالوالد اذا قتله فانه يقتل بان الحديث لان هذا هو الاصل وقد استثنى من هذا الاصل - [00:28:33](#)

ما القتل من جانب الوالد فيبقى ما سواه على الاصل الذي انه من قتل نفسه فانه قتل بها. نعم وعن ابي جحيفة قال قلت لعلي رضي الله عنه هل عندكم شيء من الوحي غير القرآن؟ قال لا والذي - [00:28:53](#)

لقى الحبة وبرأ النسمة الا فهم يعطيه الله رجلا في القرآن وما في هذه الصحيفة. قلت وما في هذه الصحيفة قال العقل وفكاك الاسير ولا يقتل مسلم بكافر. رواه البخاري - [00:29:15](#)

واخرجه احمد وابو داود والنسائي من وجه اخر عن علي وقال فيه المؤمنون تتكافى دماؤهم بدمتهم ادناهم وهم يد على من سواهم ولا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده - [00:29:36](#)

او الحاكم ثم ذكر هذا الحديث عن علي رضي الله عنه وان ابا جحيفة وهب بن عبد الله السوائي رضي الله عنه يعني سأل عليا هل هل عندكم شيء؟ يعني عندكم يعني معشر اهل البيت - [00:29:56](#)

احد عندكم معشر اهل البيت؟ شيء يعني خصكم به رسول الله عليه الصلاة والسلام؟ قال لا. والذي انطلق هو الذي برأ يعني برأ نسمة وفلق الحبة فلقى الحبة وبرأ النسمة يعني ليس - [00:30:12](#)

شيء يعني خصصنا به الا فهما يعطيه الله عز وجل في كتابه او ما في هذه الصحيح هذه يعني في هذه الصحيفة. قلت وما فيها فقال فيها العقل وفي كهف الاسير والا يقتل مسلم بكافر. رواه البخاري - [00:30:32](#)

وقوله العقل يعني الذي هو الدية التي تكون يعني فدية الخطأ وشبه العمد وذلك ان ان القاتل او اولياء القاتل يأتون بالابل فيعقلونها عند باب اولياء المقتول - [00:30:52](#)

فقبل لها العقل لانه تعقل ايديها بان تحظر وتعقل آآ يعني معناها انها سلمت تسليمها لاولياء اولياء القتيل العقل اي الذي هو الديات لا تفاصيلها وبيان ما يتعلق بها ومقاديرها - [00:31:15](#)

وفي كافة الاسير وهو المسلم الذي يأسره الكفار فانه يفادي يعني يعني من قبل المسلمين ويدفع لهم في مقابله خلاصه بان يكون عندهم كافر اسير يعطونه بدل هذا المسلم للكفار ويعطونه هذا الكافر - [00:31:42](#)

الذي هو اسير عند المسلمين في مقابل ذلك الاسير الاسير عند المسلمين اللي هو كافر يعطى في مقابل اسير عند الكفار وكذلك ايضا بدفع المال حتى ولو كان من الزكاة - [00:32:02](#)

لانه يعني يمكن لان هذا فيه فك الرقاب. ويدخل في تحليص الرقاب اه وفكرة الاسير؟ ولا يقتل مسلما ولا يقتل مسلم بكافر ولا يقتل المسلم بكافر وهذا يعني هذا محل شاهد من اراد الحديث في كتاب الجنایات - [00:32:18](#)

وان المسلم لا يقتل بالكافر انه اذا قتل كافرا فانه لا يقتل به المسلم. ولكن الكافر يقتل بالمسلم كما سيأتي في الحديث اليهودي الذي رضى يعني جارية او امرأة من الانصار في على اوضاع يعني اخذها فامر بان يرض رأسه - [00:32:37](#)

وان يعامل مثل ما ما فعل بتلك المرأة فهذا فيه قتل كافر ومسلم القاتل والكفرة مشقة مسلمة فانه يقتل به. واما الكافر اذا قتل مسلم اذا قتل كافرا فانه لا يقتل به. قال ولا يقتل مسلم - [00:32:59](#)

كافر وهذا الحديث بهذه الثلاثة امور اخرجه البخاري ثم قال واحمد وابو داود والنسائي اخر عن علي قال فيه المؤمنون تتكافى دماؤهم. وهذا حديث صحيح ايضا. يعني هذا جاء في غير الصحيح - [00:33:15](#)

ولكنه صحيح تتكافى دماءهم يعني تتماثل. وتتساوى وبعضهم لبعض اكفاء. يعني فيقتل المسلم المسلم ودمائهم متساوية لا فرق بين يعني الرجل والمرأة فان المرأة تكفل بالرجل والرجل يقتل بالمرأة وان كان هناك فرق في الدية لكنه من حيث القتل يقتل للرجل والمرأة والمرأة الرجل. لان المسلمين وكذلك يقتل الصغير بالكبير - [00:33:31](#)

يقتل الكبير في الصغير اذا قتل صغيرا فانه يقتل به. فانه يقتل به. المسلمون تتكافى دماءهم يعني يعني تتماثل وتتساوى نعم ويسعى بذمتهم ادناهم. ويسعى بذمتهم ادناهم يعني ان ان المسلم الذي يعني ليس يعني من من اهل البروز واهل الظهور -

00:34:03

اهل الشرف والمكانة فانه اذا امن يعني كافرا فانه يعني على المسلمين ان يؤمنوا من امنه ويوضح ذلك حديث قصة ام هاني حيث قالت ان علي رضي الله عنه اراد ان يقتل رجلا امنته فقال عليه السلام اجرنا من اجرت يا ام هاني - 00:34:32

اجرنا من هجرتي يا ام هاني يعني ومعنى ذلك ان المسلم يعني ولو كان يعني اه ليس من اهل الشهرة واهل المنزلة الرفيعة ان انه اذا امن احدا فانه يعني يوفى بامانه فلا يقتل ذلك الرجل - 00:34:55

الكافر الذي امنه هذا المسلم ويصعب انتمهم ادناهم. نعم وهم يد على من سواهم يعني انهم متعاونون على غيرهم يعني المسلمون يد واحدة يعني يشد بعضهم ازر بعض ويعين بعضهم بعضا - 00:35:17

وهم يد على ما سواهم يعني من الكفار اه ولا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهد ولا يقتل مؤمن بكافر وهذا مثل الذي تقدم ولا يقسم مؤمن بكافر يعني الحديث اللي مر في صحيح البخاري ولا يقتل مسلم بكافر وهنا المؤمن يعني يراد به - 00:35:38

مسلم هنا المؤمن يراد به مسلم وليس المراد به الكامل الايمان وانما يعني لا يقتل المسلم سواء كان كان الايمان او ناقص الامام لا يقتل لا يقتل بكافر لا ولا ذو عهد في عهده. ولا ذو عهد في عهده. انسان معاهد - 00:36:01

او انسان يعني اه اه اعطي الامان يعني دخول بلاد المسلمين للمفاهمة معه او يعني مجادلته او يعني غير ذلك من الامور التي يعقد الامان بسببها فانه يعطى الامان ولا يقتل يعني وانما يرد - 00:36:23

الى مأمنه وانما يرد الى مأمنه. نعم وعن انس بن مالك رضي الله عنه ان جارية وجد رأسها قد رض بين حجرين فسألوها من صنع بك لهذا فلان فلان حتى ذكروا يهوديا فاومئت برأسها فاخذ اليهودي فاق - 00:36:49

فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يرد رأسه بين حجرين. متفق عليه واللفظ لمسلم. ثم هذا الحديث وهو ان جارية من الانصار وجدت قد رب رأسها بين حجرين وفيها رمل يعني فيها شيء من الحياة لم تفارق الحياة - 00:37:15

فجعلوا يسألونها من فعل بك هكذا؟ وهي لا تتكلم فيقولون فلان فلان يعني ناس يتهمون حتى ذكروا يهوديا فاومعت برأسها معه ف اشارت اليه انه انه هو اللي قتلها فاخذ واعترف - 00:37:39

واخذ واعترف يعني مجرد يعني اخبارها يعني لا يكفي ولكنه يعني لكنه قرينه ولكنه قرينه يعني آآ يعني آآ يؤاخذ بها يعني ذلك بحيث يعني يعني اذا حصل منه الاعتراف فانه يعامل باعتراه - 00:37:59

فهو يعني عمل باعتراه لا بمجرد اخبار المرأة المقتولة لانه قد يشتبه عليها الامر. قد يشتبه عليها الامر ولكن اذا اعترف فانه انتهى الامر. وهذا الحديث يدل على ان على ان القتل - 00:38:31

يعني يكون بالمماثلة وان من قتل بمثل فانه يقتل بالمثل لان هذا اليهودي رض رأسه بين حجرين والرسول امر ان يرد رأسه بين حجرين ان يرد فراشه بحجرين. الا انه اذا كان يعني ذلك الفعل - 00:38:51

الذي يعني هذا يعني في في امر محرم يعني فيما يتعلق بالفرد وما يتعلق بالدبر يعني اللواط وما الى ذلك فانه لا يعامل بهذه المعاملة المحرمة ولا يقابل ولكنه اذا وجد منه انه آآ يعني ضربه بشيء - 00:39:11

او ربه بحجر او غيره او شيء مثقل ومات يعني بسبب ذلك فانه يعامل بهذه المعاملة وهذا مثل ما جاء في حديث العريين الذين قتلوا الراعي ومثلوا به والرسول عليه الصلاة والسلام عاملهم - 00:39:31

بمثل يعني ما حصل لانهم ارتدوا عن الاسلام وقتلوا الراعي ومثلوا به فعومروا بهذه آآ بهذه المعاملة وذلك بان هذا الرجل يهودي الذي اعترف بانه قتل هذه المرأة بسبب اوضاع لها - 00:39:49

يعني شيء من الفضة يعني قتلها من اجله وكان بامكانه ان يأخذ هذا الشيء منها ولكن سوء ولكن الخبث والقبح الذي عليه اليهود انه يعني جمع يعني بين هذين الامرين بان اخذوا الاوضاع وقتلها - 00:40:09

يعني حتى لا يهتدى اليه ولكن الله عز وجل شاء ان يبقى فيها رفق وان تسأل عمن يتهمون آآ ذكروا هذا الرجل من جملة الاسماء التي عرضت عليها فاشارت لانها لا تستطيع ان اتكلم لا تستطيع ان تتكلم سئل فاجاب - [00:40:32](#)

وهذا يدل على قتل الكافر بمسلم لان هذا كافر قتل مسلمة فانه يقتل بها. واما المسلم اذا قتل كافرا فانه لا يقتل به اذا قتل كافرا حيث قال لا يقتل المسلم بكافر وهذا فيه قتل الكافر في يعني قتل الكافر بقتله - [00:40:56](#)

المسلمة وكذلك قتل الرجل في مقابل قتل المرأة يعني هذا هو الذي يدل عليه هذا الحديث. نعم وعن عمران ابن حصين رضي الله عنهما ان غلاما لanas فقراء قطع اذن غلام لanas اغنياء - [00:41:17](#)

فاتوا النبي صلى الله عليه واله وسلم فلم يجعل له شيئا. رواه احمد والثلاثة باسناد صحيح ثم ذكر هذا الحديث عن عمران ابن حصين رضي الله عنه وهو حديث صحيح - [00:41:39](#)

ان يعني اناسا فقراء يعني لهم غلام يعني انقطع اذن ما قطع اذن؟ نعم ان غلاما لanas فقراء قطع اذن غلاما لanas اغنياء فلم يجعل لهم شيئا - [00:41:54](#)

فلم يجعل يعني لهم شيئا والحديث صحيح ومعنى ذلك ان ان ما يتعلق بالقصاص فان ما يجري بين الصبيان الذين هم غير مكلفين لا يكونوا في قصاص لا يكون فيه قصاص - [00:42:15](#)

وانما يكون في ذلك يعني فيه الدية وفيه مال وهنا لم يذكر المال ولم يذكر انه جعل لهم شيئا ولم يذكر انه جعل لهم شيئا ويحتمل ان يكون وداه من بيت المال - [00:42:30](#)

لان الرسول عليه السلام قال من ترك مالا من ترك مالا فهو لrته ومن ترك ديننا فعلي قضاؤه ومن ترك ديننا فعليه قضاؤه فيحجم ان يكون وداه من الجمال ليكون وداه ما جمال - [00:42:48](#)

ويحتمل ان يكون يعني ان هذا الذي حصل انه يعني لما كانوا فقراء فانهم يعني لا يعني ليس عندهم شيء يدفعونه وليس عندهم شيء يدفعونه لاولئك يحتمل ان يكون هذا يعني يعني شيئا بقي في الذمة ولكنه ما جاء التنصيص لا على هذا ولا هذا. ولكن اقرب ان يكون - [00:43:05](#)

ان انه وداه من بيت المال الحديث الذي فيه ومن ترك يعني ومن ترك ديننا فعلي فعلي هي قضاؤه ومما يوضح يعني ان حقهم لا يضيع من جهة المال - [00:43:33](#)

آآ قصة الرجل الذي جامع اهله في نهار رمضان ثم لم يكن عنده لا عتق ولا يقدر على صيام ولا يقدر على الاطعام وان جاء شيء من الطعام فاعطاه - [00:43:53](#)

اياه وقال تصدق به قال على افقر مني يا رسول الله؟ فضحك وقال انفق على اهلك فان جماعة من اهل العلم قالوا ان هذا لا يعني ان الكفارة ما سقطت بل هي باقية في ذمته ولكنه لكونه فقير يعني يأخذ او - [00:44:08](#)

اعطي هذا المال الذي قال انه احق به من غيره. انه احق به من غيره لفقره الشديد. ولحاجته واهله الى الى هذا ومحتمل ان يكون هذا وهذا ولكن احتمال كونه يعني وداهم بيت المال هو الاقرب. نعم - [00:44:28](#)

اذا قول ان غلاما لanas فقراء والغلام المقصود به صغير. ليس لا ليس المقصود به العبد الكبير وهي المقصود به الصغير لانها لان هذا هو الذي ليس فيه يعني ليس فيه قصاص بين بين الصبيان - [00:44:49](#)

عيسى لانهم غير مكلفين ليس هناك قصاص ولكن هناك المال يؤخذ به. ويحتمل ان يكون امام صار بهذه الطريقة التي هي يكون الرسول صلى الله عليه وسلم ودعه بغيتي المال ولهذا يطلق الغلام على الصغير كما قال لعمر ابن ابي سلمة يا غلام سم الله - [00:45:06](#)

وكل بيمينك وكل مما يليك يا غلام سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك فانه يطلق على الصغار. نعم قال رواه احمد والثلاثة باسناد صحيح. ابو داود والنسائي والترمذي المحققين يقولوا بانه - [00:45:26](#)

يعني لعله وعزمه للترمذي فيه ها؟ عزوه للترمذي عنوان لا قل لعله في وهم يعني ايش وجدوه عند احمد ها ابو داود والنسائي. ما

هو عند الترمذي لا هو آ - 00:45:54

اصطلاحه يريد هذا وش باله في الحديث تحية. ايوه. ان غلاما للناس فقراء. ها. قطع اذن غلام للناس اغنياء. هم. فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم فلم يجعل لهم شيئا - 00:46:13

رواه احمد والثلاثة باسناد صحيح بس هكذا؟ ايه وصلني يعني ليش اه يعني اه الاصطلاحه وش هو؟ في اول في اول البلوغ ذكر الاصطلاحه في الثلاثة والاربعة والخمسة قال سبعة وبالثلاثة من عداهم والاخير. ها - 00:46:30

منع الصحيحين والاخير اللي هو ابن ماجة. هم. نعم وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رضي الله عنه ان رجلا طعن رجلا بقرن في ركبته فجاء الى النبي صلى الله عليه واله وسلم فقال اقدني فقال حتى تبرأ - 00:46:58

ثم جاء اليه فقال اقدني فاقاده ثم جاء اليه فقال يا رسول الله عرجت فقال قد نهيتك فعصيتني فابعذك الله وبطل عرجك ثم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقتص - 00:47:19

من جرح حتى يبرأ صاحبه. رواه احمد والدارقطني واعل بالارسال عامر عمرو شعيب؟ نعم كما ذكر هذا الحديث عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وان الرسول عليه السلام يعني آ جاء ان رجلا طعن رجلا في ركبته بقرن - 00:47:39

ثم جاء وقال اقدني وقال حتى تبرأ فطلب منه واقاده وبعد ذلك عندما برأ اصابه عرج فقال انني حصل لي عرق فاخبر ان ان هذا الذي حصل اللي هو العرج انه يعني يعني لا يعتبر لانه - 00:48:02

آ حصل القصاص قبل ذلك واما لو كان لم يحصل القصاص فانه يعني يعتبر استراية تعتبر السرايا للجرح الذي يترتب عليه ما ترتب فانه يأخذ ما يستحقه يأخذ ما يستحقه في مقابل يعني هذا العرض - 00:48:28

ولكنه لما طلب ان يتوب وان يقاد منه وانه آ يعني حصل انه اخرج منه ولكنه بعد ذلك حصل له هذه السرايا هذه السرايا غير معتبرة. ولهذا الرسول صلى الله عليه وسلم نهى ان يقتص يعني - 00:48:51

من جرح يعني فيه فيه قصاص يعني حتى يبرأ. يعني حتى تؤمن السرايا وحتى لا يحتاج الى بعد ذلك الى الرجوع. يعني بما يترتب على على الجرح من من من استغاية - 00:49:11

مدل هذا على ان انه يترك القصاص حتى يندمل الجرح وحتى يعني يبرأ وحتى يعرف عليه انه آ استحق يعني يعني اذا كان له شرارة ومضاعفات فانه يستحق ما يقابلها - 00:49:29

ان رجلا طعن رجلا ان رجلا طعن رجلا بقرن يعني المقصود بالقرن؟ يعني كأنه قرن يعني شاة وقرن يعني عنز او قرن يعني بقرة يعني هذا هو المقصود بالقرن. يعني انه ضربه بالقرن حتى شجه وجرحه. نعم - 00:49:50

طعن رجل بقرن في ركبته. نعم. فجاء الى النبي صلى الله عليه واله وسلم فقال اقدني اعطيتني يعني معناه انه يقصر. يعني يعمل به يعمل به مثل ما عمل به. نعم. فقال حتى تبرأ - 00:50:11

ثم لو انه يعني يعطيه يعني بدل ذلك اذا لم يحصل يعني اه اه قصاص يعني بانه يعطيه ما يقابله. نعم قال حتى تبرأ ثم جاء اليه فقال اقدني فاقاده. ثم جاء اليه فقال يا رسول الله عرجت - 00:50:27

وقال قد نهيتك فعصيتني فابعذك الله وبطل عرجك. يعني هدر يعني ليس له قيمة لانه حصل منه قصاص وحصل منه يعني عقيد يعني قبل ان يحصل العرج برغبة منه وبطلب منه فبطل عرجه يعني معنى ذلك فليس له حق - 00:50:49

يعني في هذه السرايا التي ترتبت على ذلك نعم ثم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقتص من جرح حتى يبرأ صاحبه. نعم. رواه احمد والدارقطني واعل بالارسال - 00:51:09

هذا الارسال لا يؤثر لانه قيل المقصود به كون على قول بعض اهل العلم ان شعيبا يعني لم يسمع بأن من جده عبد الله ابن عمر ولكنه قد صح وثبت انه سمع منه - 00:51:27

فليس بمرسل فليس بموصل وانما هو متصل نعم وعن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال اقتتل امرأتان من هذيل فرمت احدهما الاخرى بحجر فقتلتها ما في بطنها فاختموا الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم. فقضى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم -

النادية جنينها غرة عبد او وليدة. وقضى بنية المرأة على عاقلتها. وورثها وورثها ولدها ومن معهم فقال حمل بن النابغة الهذلي يا رسول الله كيف نغرم من لا شرب ولا اكل - [00:52:16](#)

ولا نطق ولا استهل فمثل ذلك يطل. فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم انما هذا من اخوان الكهان من اجل سجعه الذي سجع. متفق عليه واخرجه ابو داود والنسائي من حديث ابن عباس ان عمر رضي الله عنه سأل من شهد قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:52:36](#)

وفي الجنين قال فقام حمل ابن النابغة فقال كنت بين امرأتين فضربت احدهما الاخرى فذكره مختصرا وابن حبان والحاكم ثم ذكر هذا الحديث عن ابي هريرة وان ان امرأتين من فقير كان من هذيل كان تحت رجل هو حمل ابن النابغة هذا - [00:53:02](#) فالذي جاء ذكره في الحديث فهما ضربتان وآ رمت احدهما الاخرى بحجر يعني على بطنها وفي بطنها ولد فسقط الولد يعني ميتا وهذا الحجر يعني حجر يعني ليس بقاتل وليس بقاتل ولكنه يعني صار شبه العمدة - [00:53:29](#) او اعتبره شبه العمدة وفيه الدية وليس فيه القصاص واما اذا كان الحجر يعني قاتلا مثل ما حصل بالنسبة لليهودي الذي رأسه المرأة بين حجرين فان هذا قتل يعني متعمد ومقصود - [00:53:55](#)

واما هذا فانه يعني رتمه بحجر يعني هاتان المرأتان الذرتان اختصمتا فاخذت احدهما يعني صغيرا قال ليش قاتلا فرمته به فوقع على بطنها وفي بطنها ولد يعني فمات فسقط الولد ميتا - [00:54:15](#) سقط الولد من بطنها ميتا وماتت هي بعد ذلك متأثرة يعني بهذه الضربة بالحجر فالرسول عليه الصلاة والسلام حكم بان آ الذي الجنين الذي سقط يعني يكون مقابله مرة عبد او امة. يعني ليس يعني به شك وانما بتخيير - [00:54:38](#) يعني عدل او امة اي واحد منهما يحصل به المقصود كان يغرم عبد او امة هذا هذه دية يعني هذا هذا الولد الذي سقط ميتا وتكون هذه الغرة اه ميراثا لهذا الجنين الذي سقط - [00:55:02](#)

يعني يرثه ورثته يعني ورثة هذا الجنين الذي سقط ميتا وصارت دية هذه غرة فانه يرثها يعني ورثته ثم ان المرأة التي رميت بالحجر ايضا ماتت كما سمعت جنينها فحكم الرسول عليه السلام بان بالدية - [00:55:23](#) يعني على عقيلتها وان لانه يرجوها يعني ورثتها والعاقلة كما هو معلوم العصبة الذين يحيطون بالانسان والذين يعني آ يتعاونون معه في مثل هذا الامر الكبير الذي حصل عن طريق الخطأ - [00:55:46](#)

الذي هو يعني سواء خطأ او شبه عمد لان هذا كله فيه للدية ولكن تحملها العاقلة يحملها العاقلة الذين هم العصوبة. يعني اه آ ولا يعني يكون يلزم يكون واردين. حتى ولو لم يكونوا واردين. وهذا على حسب يعني احوالهم وعسرهم - [00:56:07](#) ويسرهم وان انه يتحملون اي العصبة يعني هذه الدية آ التي يرثها يعني ورثة المقتولة بان لان ديتها تعتبر كمالها الذي خلفته اذا خلفت مالا ويوزع الميراث للدية كما يوزع المال الذي يعني تملكه يعني على اورثها واما العصبة فهم الذين - [00:56:32](#) يتحملون هذه الدية ولو لم يكونوا وارثين ولو لم يكونوا والديهم وذلك لان مثل هذا امر كبير ومبلغ كبير. فجاءت الشريعة بحصول اه التحمل يعني من هؤلاء وانهم يعني هم لو حصل لهم فانهم يعاملون بمثل هذه المعاملة - [00:57:06](#)

لو ان واحدة من هؤلاء العصبة حصل منه ما حصل بينا العاقلة يعني تتحمل عنه يعني هذا الشيء الذي آ الذي حصل منه على خطأ لكبره ولعظمه ولكثرته فيكون في ذلك لو لزم الانسان ان يقاتل خطأ لكان يعني آ حصل عليه ضرر كبير - [00:57:33](#) لكنه جاءت الشريعة بان يكون هذا على سبيل التعاون وعلى سبيل التحمل يعني ومساعدة بعضهم يعني بعضا نعم اقتتل امرأتان من هذيل فرمت احدهما الاخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها فاخصموا الى رسول الله صلى الله عليه - [00:58:03](#)

اله وسلم فقضى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الندية جنينها غرة. عبد او وليدة وقضى قابلية المرأة على عاقلتها. وورثها ولدها ومن معهم فقال حمل ابن حمل ابن النابغة الغدلي الذي هو زوج المرأتين الضرتين - [00:58:27](#) القاتلة والمقتولة. نعم يا رسول الله كيف نغرم من لا شرب ولا اكل ولا نطق ولا استهل فمثل ذلك يطل فقال صلى الله عليه وسلم انما

هذا من اخوان الكهان من اجل سجعه الذي سجع - 00:58:50

يعني هذا الرجل لما يعني آآ حكم الرسول بما حكم من الدية على الدية للجنيين لانه غره وانه عبدا وامة قال كيف نغرم ما يعني من لا اكل من لا شرب ولا اكل. من لا شرب ولا اكل ولا نطق ولا استحل - 00:59:09

فمثل ذلك يطل. يعني يهدر ويترك فالرسول عليه السلام قال ان هذا يعني من اخواننا الكهان من اجل سجعه الذي سجع. لان الكهان هذا شأنهم يأتون بالسجع ويتكلفون واما الشجع اذا كان غير متكلف - 00:59:32

وانما جاء سليقة فان ذلك لا يؤثر. وقد جاء ذلك في حديث الرسول صلى الله عليه وسلم وقوله اللهم اني اعوذ بك من قلب لا يخشع ومن الا تدمع ومن دعاء لا يسمع - 00:59:51

ومن مات ونفس لا تشبع وهذا يعني شجع ولكنه غير متجلف وانما مذموم ما حصل على سبيل التكلف او كان فيه يعني معارضة للحق وعند ابي داوود والنسائي من حديث ابن عباس ان عمر سأل من شهد قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنيين -

01:00:04

فقال قال فقام حمل ابن النابغة قال قد كنت بين امرأتين فضربت احدهما الاخرى فذكره مختصرا. نعم الان محمد بن نابغة هل هو من العاقلة وزوجه هو الزوج لا لا ليس العاقل. هنا الان يعني العاقلة العصوبة هو وارد الان. طيب ليش يعني يعترض الاعتراض؟ وهو -

01:00:31

ايه بس انا معلوم ان النفي عليه اراد انه لما لما يعني هذا يعني الجنيين هو الكلام على الجنيين فقط ما هو للمرأة الكلام على لانه كله كلامه حول الجنيين. اي نعم هو ولكنه سيرث. نعم - 01:00:56

الجنيين هذا هو سيدفع او معاه صح سيره نعم اقول لكنه اراد انه يعني انه ليس له يعني ليش اليهودية؟ ايوه. نعم حديث انس الربيع والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين. جزاكم الله خيرا وبارك الله فيكم

- 01:01:16

الله الصواب وفقك من الحق شفاكم الله وعافاكم ونفعنا الله بما سمعنا غفر الله لنا ولكم وللمسلمين اجمعين امين يقول هل تقتل المرأة المرتدة كذلك باتفاق مذاهب اهل السنة. لا في خلاف لكن لكن الحديث يعني واضح - 01:01:39

كان يشمل الرجل والمرأة والحكم واحد للرجال والنساء يعني بعض اهل العلم قال انها لا تقتل ولكن قوله من بدل دينه واقتلوه يعني يشمل النساء والاصل هو تساوي الرجال والنساء في الاحكام الا اذا جاء مخصص - 01:02:01